Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٣) لا يَخْلُوَنَّ أحدكم بامرأة

عن عمرو بن العاص أن نفرًا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه -وهى تحته يومئذ[١]- فرآهم، فكَرِهَ ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أرَ إلا خيرًا.

فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد برَّأها من ذلك»**.

ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: **«لا يدخلن رجلٌ بعد يومى هذا على مُغِيبَة[٢] إلا ومعه رجل أو اثنان[٣]»**[٤].

(٢٤) كل شرط مخالف للقرآن والسنة فهو باطل

وعن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ صعد المنبر فقال:

«ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس فى كتاب الله، مَن اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله[٥] فليس له- وفى رواية: فهو باطل- وإن اشترط مائة مرة، وشرط الله أحق وأوثق»[٦].

---

(١) أى: وكانت زوجة له.

(٢) هى التى غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد.

(٣) يتأوَّل ذلك على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضى عياض إلى نحو هذا التأويل.

(٤) رواه مسلم (٢١٧٣)، وأحمد (٢/ ١٧١، ١٨٦، ٢١٣).

(٥) أى فى حُكم الله سواء ذُكر فى القرآن أم فى السُنة، أو ما يتعارض مع الكتاب والسنة.

(٦) البخارى (٤٥٦، ٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذى (٢١٢٤)، والنسائى (٤٦٦٩- ٤٦٧٠)، وأحمد (٦/ ٨٢، ٢١٣، ٢٧٢).
قلت الحديث فيه قصة طويله فى العتق، راجعها فى شرح النووى (١٠/ ١٣٩- ١٤٥)، وفتح البارى (٥/ ٢٢٢- ٢٢٤).